

﴿حكم من قتل نفساً بالمعاهدة﴾

٩١ — قوله ﷺ :

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١٤١).

أكثر المحدثين يروونه : لم يَرِخْ مكسورة الراء ، ورواه بعضهم : لم يُرِخْ . وأجودها لم يَرِخْ مفتوحة الراء ، من رِخْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا وَجَدْتَ الرِّيحَ .

٩٢ — قوله في حديث الجنين :

(كَيْفَ أُغِقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا صَاخَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ)^(١٤٢).

عامة المحدثين يقولون : بَطَل من البطلان .

ورواه بعضهم : يُطَلُّ أى : يُهْدَرُ ، وَهُوَ جَيِّدٌ في هذا الموضع . يُقَالُ : طَلَّ دَمُ الرَّجُلِ إِذَا ذَهَبَ هَدَرًا ، وَدَمٌ مَطْلُولٌ . قال : الشَّنْفَرَى :

إِنَّ بِالشُّغْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ
لَقَيْلًا دُمُهُ مَا يُطَلُّ

(١٤١) صحيح ، أخرجه البخارى (١٦/٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرجه أحمد (٣٦/٥ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢) ، وأبو داود (٢٧٦٠) ، والنسائى (٢٤/٨ ، ٢٥) ، والدارمى (١٣٥/٢) من حديث أبى بكره ، والترمذى (١٤٠٣) ، وابن ماجه (٢٦٨٧) وقال الترمذى : حسن صحيح ، من حديث أبى هريرة .
(١٤٢) صحيح ، أخرجه البخارى (١٧٥/٧) ، ومسلم (١٧٩/١١) ، وأبو داود (٤٥٦٨) ، والترمذى (١٤٣٢) ، والنسائى (٤٨/٨ - ٤٩) ، وابن ماجه (٢٦٣٩) ، وأحمد (٢٧٤/٢ ، ٤٣٨ ، ٤٩٨ ، ٥٣٥) .